شراء شئ غير معين قوله اي ما شراه الوكيل الا اذا اطلق ونواه اي كون
المبيع لآمره اي اشتري بالف مطلق بلا تقييد كونه ملك الموكل لكن نوي
الشراء له فيكون للموكل او اضاف العقد الي ماله لكن نوي آمره بان يقول
اشتريت بهذا الالف او هو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الي
مال نفسه كان لنفسه هملا لحاله علي ما يحل شرعا له او يفعله عادة اذا اشتري
لنفسه باضافة العقد الي مال غيره مستكثرا شرعا وعادة صح اي التوكيل
بعقد الصرف والاسلام العبارة المذكورة في كتب القدماء عقد الصرف
والسلم قال صاحب الهداية والكافي وسائر المتاخرون المراد الاسلام اي
شراء شئ بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع
الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعاما في ذمته علي ان يكون الثمن
لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي الصرف والسلم لا
مفارقة الآمر يعني اذا فارق الوكيل صاحبه قبض القبض في العقدين بطلا
لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمعتبر
قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد
المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال يعني هذا
لزيد فباعه فانكر المشتري اي امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه
اي كذب المشتري زيدا في انكاره وقال انا امرته اخذه اي زيدا لان قوله
يعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا والمناقض
لا يقبل لم يكن للموكل وان صدقه اي صدق المشتري زيدا في انكاره لا اي
لا يأخذه زيد لان اقرار المشتري ارتد برده الآمر وناه لان المشتري لما جحد
الامر اولا مرة بطل اقرار المقر ولزم الشراء للمشتري فاذا سلمه واخذه صار
بيعا بالتعاطي امر بشراء من لحم بدرهم فشري منوين به مما يباع من زيد
لزم الآمر من نصفه لانه امره بشراء من ولم يأمر بشراء الزيادة فيقع
بلا ذكر ثمن فشري احدهما او عرف ثمنهما بالف وقيمتهما سواء فشري
احدهما بنصفه او اقل وقع عنه اي عن الآمر في الصورتين اما في الاولي
فلانه قابلا لالف بهما وقيمتهما سواء فقسم بينهما نصفين دلالة فكان
آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بهما موافقة باقل منهما مخالفة

ع شراء المن علي الموكل والزيادة علي الوكيل واحد بثلاثين عبدين معينين فهم

الي خير والاكثر مخالفة الي شر فيقع عن المشتري الا اذا اشتري للامر
بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المشروع به
وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة والتصريح يفوقها
قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان اي الآمر الفه
اي اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه اي المشتري الالف يعني
اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته
بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه
امين فيه وقد ادعي الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه خيانة
وهو منكر والا اي وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة فالآمر اي صدق
الآمر لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشتري بغبن فاحش
فيقع فيضمن خمسمائة وان لم يساوه يساوي اي خمسمائة صدق اي الآمر
بلا يمين وان ساواه حلفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع
الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل كذا
معين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه يعني اذا قال له اشتر هذا العبد
ولم يسم ثمنا فاشتراه وقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف
وصدق البايع المأمور بمخالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة
فوجب المصير الي التحالف كما في المسئلة الاولي الوكيل اذا خالف امر الآمر
ان كان خلافا الي خير في الحس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا اي لا ينفذ
عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد
مع من يرد شهادته له كاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشركانه لان مواضع التهم مستثناة عن الوكالة وهذا موضع
التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق
بان قال لبايع ممن شئت فبع يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفي النهاية
ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان
باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز
عنده ويجوز عندهما وان كان مثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان ونصح

Copyright © King Saud University